

إقرار الزوجة التي لا تعمل

استناداً إلى المادة (11/د) من نظام الرواتب والعلاوات المعمول به في الجامعة الأردنية والتي تنص على : (لا تدفع علاوة العائلة للموظف عن زوجته العاملة التي تقاضى راتباً شهرياً من دائرة أو مؤسسة عامة أو خاصة).

- أقر أنا الموقع أدناه :
- أن زوجتي (استقالت/لا تعمل) :
- ورقمها الوطني في دفتر العائلة :

لا تعمل في وزارة أو دائرة أو مؤسسة حكومية أو مصلحة عامة أو خاصة ، وغير متقدمة
وغير خاضعة لأحكام الضمان الاجتماعي وعلى ذمي وعلى قيد الحياة.

وعليه أوقع حسب الأصول.

التوقيع:
الاسم:
الوظيفة:
رقم الحاسوب:
مكان العمل:

*كل من يثبت عليه بأن زوجته تعمل بعد توقيع هذا الإقرار سيتحمل المساعلة المالية والقانونية عن المبلغ المستحق عليه بعد الإقرار .

الوثائق المطلوبة:

1. صورة عن دفتر العائلة أو عقد الزواج.
2. كشف بيانات مؤمن عليه من الضمان الاجتماعي يثبت عدم خضوع الزوجة لأحكام الضمان الاجتماعي.

التاريخ: